أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 79:

مسؤولية المحاسب العمومي في ميدان تأدية النفقات العمومية؟

الجواب

تمثل عملية تأدية النفقات العمومية آخر حلقة من حلقات تنفيذ النفقة لذلك رأى المشرع من الضروري أن توكل إلى المحاسب العمومي مهمة رقابية شاملة دعمها بمسؤولية شخصية ومالية تثار كلما لم يتفطن هذا الأخير إلى ما قد تتسم به النفقة من إخلالات تضر بمصالح الخزينة حيث جاء بالفصل 15 من مجلة المحاسبة العمومية ما يلي:" إن المحاسبين العموميين مسؤولين شخصيا وماليا عن العمليات المكلفون بإنجازها وعن القيام بالمراقبة المناطة بعهدتهم..."

أما الفصل 136 من نفس المجلة فقد أكد على أنه " يجب على المحاسب المختص أن يتأكد على مسؤوليته وقبل وضع تاشيرته على أوامر الصرف الصادرة له:

- من توفر الاعتمادات اللازمة والمقررة بصفة قانونية
- ومن صحة إدراج النفقات بالعنوان والباب والقسم والفصل والفقرة وقسم الفقرة الخاصة بها حسب نوعها أو موضوعها
- ومن ثبوت العمل المنجز ومن صحة حسابات التصفية
- ومن براءة ذمة الدولة بتسديد الدين
- ومن موافقة مصلحة مراقبة المصاريف على عقدها
- ومن تطبيق قواعد التقادم وسقوط الحق

- ومن وجود جميع الوثائق المثبتة لها وصحتها ".

يتبين لنا من خلال ما تقدم بأن المحاسب العمومي يتعهد بعملية تأدية النفقات العمومية بعد القيام بعملية رقابية على صحة أمر الصرف و التأكد من شرعية النفقة وذلك تحت مسؤوليته الخاصة الشخصية و المالية، أي أنه يؤاخذ عند ارتكابه لخطأ ما في هذا المجال أو حصل منه تقصير أدى إلى الإضرار بمصالح الدولة أو الجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية التي كلف بتأدية نفقاتها .

هذا و يقع تعمير ذمة المحاسبين العموميين المسؤولين إما بحكم صادر عن دائرة المحاسبات أو بقرار من " وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك. "